الجمهورية اللبنانية - الادارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم الوارد: ٤
ورد في: ٢٠٢٤/٢/١

م.ب

رأي رقم: ٢٠٢٣/٣٦-٢٠٢٤
تاريـــخ: ١/ ٢ /٢٠٢٤

رقم الملف: ٢٠٢٤/٣٦

طالب الرأي: رئيس الجامعة اللبنانية
الموضـــوع: استفادة الأجراء العاملين في الجامعة اللبنانية من المنح التعليمية.

ان الهيئة الاستشارية القانونية في الجامعة اللبنانية،

بعد الاطّلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٢/ر تاريخ ٢٠٢٤/١/٩ الوارد إلى هذه الهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٩ والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن جواز استفادة الأجراء العاملين في الجامعة اللبنانية من المنح التعليمية.

وبما ان طالب الرأي يبدي ما يلي:

- يخضع الاجراء في الجامعة اللبنانية لأحكام قانون العمل وهم منتسبون حكماً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبحكم هذا الخضوع لقانون العمل من المفترض أن يستفيد هؤلاء الأجراء ومن يماثلهم في الوضعية من العاملين في الجامعة اللبنانية، من المنح التعليمية التي تقرر سنوياً بموجب مراسيم تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء، وكان آخرها المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وما نصّ عليه في مادته الأولى.

- لقد كان هذا المرسوم واضحاً جداً لناحية توجب هذه المنحة على جميع أصحاب العمل دون استثناء، بحيث ان كل مؤسسة عامة أو خاصة لديها عمال لا يخضعون في تعيين حقوقهم إلى نظام خاص وكانوا مسجلين في الضمان الاجتماعي فإنهم يخضعون لحماية قانون العمل، وبالفعل فإن النظام العام للأجراء الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ

رئيس الجامعة اللبنانية
بسام بدران

١٩٩٤/١١/٣ الذي نصّ على ان تطبق على الأجراء جميع الأحكام التي ترعاهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

- انه استناداً لما تقدّم تطلب الجامعة اللبنانية من الهيئة الاستشارية القانونية بيان الرأي في جواز استفادة الأجراء العاملين في الجامعة اللبنانية من منحة التعليم المقررة بموجب المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ علماً ان الاعتمادات متوفرة في موازنة الجامعة اللبنانية لتغطية هذه النفقة، وفي حال الإيجاب بيان ما إذا كان بالإمكان تعيين قيمة هذه المنحة بما يحقق الغرض المرجو منها بحيث تزيد عن ما هو محدد في المرسوم على أن لا تتخطى الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة.

فعلى ما تقدم

بعد الاطلاع على ملف الرأي الراهن،
وعلى تقرير العضو المقرر،
وبعد المذاكرة حسب الاصول،

بما ان رئيس الجامعة اللبنانية يطلب بيان الرأي في جواز استفادة الاجراء العاملين في الجامعة اللبنانية من منحة التعليم المقررة بموجب المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٨ مبدياً ان الاعتمادات متوافرة في موازنة الجامعة اللبنانية لتغطية هذه النفقة، وفي حال الايجاب فهو يطلب بيان ما اذا كان بالامكان تعيين قيمة هذه المنحة بما يحقق الغرض المرجو منها بحيث تزيد عن ما هو محدد في المرسوم المذكور وعلى الا تتخطى الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة.

وبما ان المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ المتعلق باعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ينص في المواد ١و٢و٣ منه على ما يلي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام ٢٠٢٢-٢٠٢٣، فإن العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن تسعة ملايين ليرة لبنانية.
- ستة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأسس التالية:

١- ان يكون التلميذ أو الطالب قد اكمل الثالثة من عمره ولم يتجاوز الخامسة والعشرين قبل ١/٣١ من السنة الدراسية.

٢- ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣- لا تستحق المنحة للمستخدمة عن أولادها إلا إذا كانوا على عاتقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن اولاده.

٤- لا يستفيد الأجير من المنحة إلا اذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥- لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦- لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

وبما ان الاحكام القانونية المعروضة اعلاه ولضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي العام أعطت بصورة مؤقته العمال والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل حق الاستفادة من منحة تعليم عن اولادهم اذا كانوا لا يستفيدون من هذه المنح من مصادر أخرى، وحددت قيمتها واسس وشروط الاستفادة منها ودفعها وطبيعتها.

وبما ان الاجراء في الجامعة اللبنانية يخضعون لاحكام قانون العمل وهم منتسبون حكماً للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مما يجعلهم من الفئات التي شملها المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٨ ولهم الحق في الاستفادة من منح التعليم المقرره بموجبه اذ كانوا غير مستفيدين

من منح التعليم من مصادر أخرى ويستوفون الشروط الواردة في المرسوم المذكور ووفقاً للأسس والمعايير المحددة فيه أعلاه.

وبما ان نص المادة ٣ بإيراده عبارة " تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه" (المحددة في المادة ٢) جاء بصورة جلية وواضحة بانه لا يمكن تحديد قيمة المنحة التعليمية على نحو يتجاوز ما هو وارد في المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٨ اذ ان صدور قرار اداري باعطاء منحة تعليمية تعلو في قيمتها لتلك التي حددها المرسوم المذكور من شأنه ان يشكل مخالفة للقانون ويجعله مشوباً بعيب تجاوز حد السلطة حتى ولو توافرت الاعتمادات لتغطية هذا التجاوز ولم تتخطاها.

وبما ان هذه الهيئة وحرصاً منها على ان تأتي القرارات الادارية الصادره عن الجامعة اللبنانية ومن بينها قرارات اعطاء المنح التعليمية متوافقة ومبدأ الشرعية وتحصيناً لهذه القرارات من الطعن فيها وابطالها، ترى ان يتم التقيد بالحدود الواردة في المادة ٢ اعلاه.

وبما انه اذ كانت الغاية المتوخاة من اعطاء المنحة التعليمية بتحديد قيمتها لتتلاءم مع الكلفة التي يتكبدها المستفيدون منها فعلياً فإن تحقيق هذه الغاية يكون باستصدار النص القانوني الذي يسمح برفع قيم المنح التعليمية وذلك عملاً بقاعدة موازاة الصيغ.

وبما انه لم ينهض من ملف طلب الرأي الراهن الذي اقتصر على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية موضوع هذا الطلب، ما من شأنه ان يؤشر إلى توافر الحالة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة الثالثة اعلاه من المرسوم رقم ٢٠٢٣/١١٢٢٨ المتعلقة بمنحة التعليم التي كانت تدفعها المؤسسة قبل صدوره بقيمة تتجاوز تلك المحددة فيه بحيث لا يجوز انقاصها، وفي مطلق الاحوال وعلى فرض توافر مثل هذه الحالة لدى الجامعة اللبنانية اي قيام وضعية أجير لديها ينطبق عليه هذا البند فتبقى ان احكامه هي المرعية الاجراء والواجبة التطبيق.

لـذلـــــــــك ،

ترى الهيئة ابداء ما تقدم اعلاه.

رأياً أعطي بتاريخ ١ / ٢/٢٠٢٤.

العضو المقرر	العضـو	الرئيـس
فاطمة الصايغ عويدات	عبد الرضا ناصر	فادي الياس

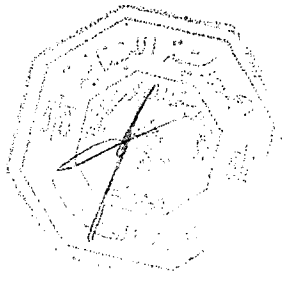

الجامعة اللبنانية
الرئيس
١٤/ر

جانب الهيئة الاستشارية القانونية

الموضوع: استفادة الأجراء العاملين في الجامعة اللبنانية من المنح التعليمية.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ندلي بما يأتي:

يخضع الأجراء في الجامعة اللبنانية لأحكام قانون العمل وهم منتسبون حكماً إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وبحكم هذا الخضوع لقانون العمل من المفترض أن يستفيد هؤلاء الأجراء ومن يماثلهم في الوضعية من العاملين في الجامعة اللبنانية، من المنح التعليمية التي تقرر سنوياً بموجب مراسيم تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء، وكان آخرها المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ الذي نصّ في مادته الأولى على أن:" بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣، فإن العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

لقد كان هذا المرسوم واضحاً جداً لناحية توجب هذه المنحة على جميع أصحاب العمل دون استثناء. بحيث كل مؤسسة عامة أم خاصة لديها عمال لا يخضعون في تعيين حقوقهم إلى نظامٍ خاص وكانوا مسجلين في الضمان الاجتماعي فإنه يخضعون لحماية قانون العمل، وبالفعل فإن النظام العام للأجراء الصادر بموجب المرسوم رقم ٥٨٨٣ تاريخ ١٩٩٤/١١/٣ قد نصّ بموجب المادة ٣٥:"تطبق على الأجراء جميع الأحكام التي ترعاهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي".

وحيث أن مرسوم إقرار المنح التعليمية المؤقتة يتضمّن في بناءاته أن مبررات إصداره هو الحفاظ على النظام العام الاجتماعي.

استناداً لما تقدّم تطلب الجامعة اللبنانية من جانب الهيئة الاستشارية القانونية بيان الرأي في جواز استفادة الأجراء العاملين في الجامعة اللبنانية من منحة التعليم المقررة بموجب«رسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ علماً أن الاعتمادات متوفرة في موازنة الجامعة اللبنانية لتغطية هذه النفقة، وفي حال الإيجاب بيان ما إذا كان بالإمكان تعيين قيمة هذه المنحة بما يحقق الغرض المرجو منها بحيث تزيد عن ما هو محدد في المرسوم على أن لا تتخطى الاعتمادات الملحوظة لها في الموازنة.

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

بيروت ـ المتحف ـ هاتف: ٠١/٦١٢٦٢٤ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٥٧٢ ـ صندوق بريد: ١٤/١٥٧٣ ـ E-mail: <recteur@ul.edu.lb>